

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٥٢١ لسنة ٢٠١٧ (قانونى)

بشأن تحديد مستويات القبول لتقاوي القطن للموسم الزراعى ٢٠١٨/٢٠١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٨ (قانونى) فى شأن فحص البنور المعدة لتقاوي؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٩٣ لسنة ٢٠١٦ (قانونى) فى شأن تحديد مستويات القبول

لتقاوي القطن للموسم الزراعى ٢٠١٧/٢٠١٦؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي المؤرخة ٢٠١٧/١٠/١٥؛

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (١٨٢٧١) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧؛

قرر:

مادة ١ - لا تعتبر بذرة القطن صالحة لتقاوي فى الموسم الزراعى ٢٠١٨/٢٠١٧

في الأحوال الآتية :

إذا قلت درجة النقاوة الوراثية عن (٩٩,٥٪).

إذا وجد بها بذور هندية أو هندية مهجنة أيًّا كان نسبتها.

إذا وجد بها بذور النوع L Gossypium hirsutum (بطرازيه الملبيسة تمامًا والعارية تمامًا ذات شوكه أو هجين أيًّا كان نسبتها).

إذا قلت نسبة الإنفات عن (٧٢٪) والقيمة الزراعية عن (٧٠٪).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٤/١٠/٢٠١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عبد المنعم البنا